



DATE: 2011/6/16

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الثقافة رقم (54) لسنة 2011م

بشأن نشر المصنفات ورقم الإيداع

وزير الثقافة :

بعد الاطلاع علي القانون الأساسي وتعديلاته ،

وبعد الاطلاع علي قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر ،

وبعد الاطلاع علي قرار وزير الثقافة رقم (4) لسنة 2011 م ،

وبناء علي الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وبناء علي المصلحة العامة ،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة علي خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الثقافة.

الوزير : وزير الثقافة.

المصنف: كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم أو أيا كان نوعه أو طريقه التعبير عنه أو أهميته، أو الغرض منه

الإيداع : إلزام المؤلف أو الناشر أو الطابع إيداع عدّة نُسخ من المصنف لدى الوزارة ، بقصد توثيق الإنتاج الفكري والأدبي وإثراء مكتبته الوزارة ، وفي ذلك اعتراف ضمني من الوزارة بأن هذا المصنف منسوب إلى مؤلفه وحفاظا على حقوق الملكية الفكرية ما لم تقم البيئة علي خلاف ذلك. وعند إيداع المصنف فإنه يأخذ رقما للإيداع



يوضع في الصفحة الأخيرة من المصنف أو في الصفحة الثانية في ظهر صفحة العنوان أو في مكان بارز في المصنف.

**المؤلف:** الشخص الذي يبتكر أو ينشر المصنف منسوباً إليه، سواء كان بذكر اسمه على المصنف أو بطريقه أخرى، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك وينطبق هذا التعريف على الاسم المستعار، بشرط أن لا يقوم شك في تعيين شخص المؤلف.

**المطبعة:** أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة.

**النشر:** هو نقل المصنف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الجمهور سواء بنقل المصنف ذاته، أو استخراج نسخ أو صور منه، أو من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداءها.

**المطبوعة:** كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر كل مصنف تم طباعته إلى عدة نسخ أو إعادة طباعته.

**النسخ:** إعداد خمسة نسخ أو أكثر من مصنف بما في ذلك التصوير أو التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي وأياً ما تكون الأداة المستخدمة في النسخ.

## مادة (2)

تلتزم المطابع :

1 - بعدم نشر أي مصنف إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة الخطية.

2 - بعدم نشر أي مصنف إلا بعد حصول المؤلف على رقم إيداع من الوزارة وتقييد رقم الإيداع في المصنف.

3 - بتسليم الوزارة خمس نسخ من كل مصنف على نفقة المؤلف.

## مادة (3)

تتكفل الوزارة مساهمة منها في نشر المصنفات إلكترونياً على موقعها بعد طلب المؤلف لذلك خطياً على أن يتحمل المؤلف المسؤولية الكاملة عن ذلك.



#### مادة (4)

يمنع منعاً باتاً تصوير أكثر من خمسة نسخ من المصنفات المنشورة إلا بعد الحصول علي الإذن اللازم لذلك من المؤلف أو تفويض من قبله أو أحد الورثة في حال وفاة المؤلف.

#### مادة (5)

من يخالف القرار يعرض نفسه للمسائلة القانونية وفق القوانين والتشريعات السارية.

#### مادة (6)

1 -يلغى قرار وزير الثقافة رقم (4) لسنة 2011 بشأن نشر المصنفات ورقم الإيداع.

2 -يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع ما ورد أعلاه.

#### مادة (9)

علي الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ، و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الثامن من شهر مايو 2011 م.

الموافق الخامس من جمادي الثاني من عام 1432هـ.

2011

مستقبلنا أجمل

د. محمد إبراهيم المدهون

وزير الثقافة